

تعليمات رقم (2) لسنة 2004

تعليمات مجلس الطلبة في الجامعة الهاشمية

صادر بمقتضى المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية

رقم (41) لسنة 2001 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات مجلس الطلبة في الجامعة الهاشمية ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة الهاشمية

المجلس: مجلس طلبة الجامعة الهاشمية

العضو: الطالب المنتخب لعضوية المجلس، أو لعضوية أي لجان أخرى يقررها المجلس أو تتبثق عنه.

الهيئة العامة: جميع الطلبة المنتظمين والمسجلين في الدراسة في كليات الجامعة لنيل درجة علمية.

الكلية: أي كلية في الجامعة.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة (3): يتم تشكيل المجلس في حرم الجامعة من الطلبة المتخابين في كل كلية حسب التمثيل المقرر ويهدف إلى تحقيق ما يلي:

- أ- تنمية روح الولاء والانتماء والاعتزاز بالوطن أرضاً وشعباً ونظاماً.
- ب- تنمية روح الولاء والانتماء والاعتزاز الواعي والعميق لعقيدة الأمة وفكرها وتراثها ومثلها وقيمها.
- ج- دعم النشاطات الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية.
- د- تعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الاجتماعي.
- هـ- متابعة قضايا الطلبة، وتوعيتهم بواجباتهم، والمحافظة على منجزاتهم، والعمل مع إدارة الجامعة على حل مشكلاتهم.
- و- تنمية روح الحوار، واحترام الرأي الآخر.
- ز- تنمية شخصية الطالب الواعية لقضايا الأمة المختلفة، وتعزيز الانتماء للجامعة والوطن والأمة، ضمن قيم الحضارة والتراث العربي الإسلامي.
- ح- توفير فرص التفاعل الإيجابي بين الجسم الطلابي والأقسام والكليات وإدارة الجامعة.
- ط- العمل على وحدة الصف وتوثيق عرى الوحدة الوطنية.
- ك- إعداد الطالب لممارسة دوره الإنساني والاجتماعي والسياسي بوعي وخلق ومسؤولية في مجتمع الكرامة والحرية والعدل والمساواة.
- ل- التركيز على الإيمان بالفضائل والقيم والمواطنة الصالحة.
- م- ترسيخ قيم العمل التطوعي الداعم للمشاريع والأعمال الخيرية التطوعية.
- ن- تعميق مفهوم الطالب للديموقراطية والتزامه بمبادئها وأخلاقياتها وممارساتها، وتطوير معرفته بمؤسساتها وبأهمية هذه المؤسسات.
- س- تنفيذ البرامج التربوية والثقافية والاجتماعية التي تعزز في نفس الطالب حب الأردن بكل مكوناته الجغرافية والبشرية والتراثية.

- ع- الأخذ بيد القيادات الواعدة من الطلبة.
- ف- تزويد الطالب بالمهارات والكفايات التي تؤهله للمشاركة والمسؤولية الواعية في الحياة السياسية والعمل على تغليب المصلحة الوطنية.
- ص- رعاية وتشجيع الطلبة المبعينة والتميزين علمياً، وتهيئة الأجواء المناسبة لهم بما يخدم دراستهم وأبحاثهم العلمية الممكنة، وخاصة فيما يتعلق منها بخدمة التنمية الأدائية في إطارها الشامل.

الفصل الثالث

عضوية المجلس وتكوينه

المادة (4): يشترط في عضو المجلس ما يلي:

- أ- أن لا يكون قد أوقعت بحقه أية عقوبة تأديبية **باستثناء عقوبة التنبيه الخطي** حتى بداية الترشيح.
- ب- أن يكون قد أنهى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل بعبء دراسي لا يقل عن الحد الأدنى وبمعدل تراكمي لا يقل عن نقطتين لطلبة البكالوريوس، وثلاث نقاط لطلبة الماجستير، ونقطتين ونصف لطلبة الدبلوم، وألا يكون قد مر على دراسته في الجامعة أكثر من **أربع سنوات باستثناء طلبة كلية الطب، وكلية طب الأسنان، وكلية الهندسة.**
- ج- أن يكون طالباً منتظماً في الجامعة طيلة فترة عضويته، ويعتبر الطالب المسجل للحد الأدنى من العبء الدراسي طالباً منتظماً في الجامعة.
- د- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى من العبء الدراسي أثناء فترة عضويته باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي.

- هـ- بالرغم مما ورد في البند (أ) من هذه المادة يجوز قبول طلب الترشيح للطلاب إذا مضى على مدة العقوبة فصل دراسي واحد على الأقل وكان سلوك الطالب فيه جيداً وأمضى ما مجموعه (40) ساعة عمل تطوعية في إحدى دوائر عمادة شؤون الطلبة، شريطة إحضاره وثيقة رسمية من الدائرة المعنية في عمادة شؤون الطلبة تفيد ذلك.

المادة (5): يكون عدد الأعضاء الممثلين في المجلس متناسباً مع عدد الطلبة المسجلين في الكلية بحيث يمثل طالب واحد في المجلس عن كل (650) طالب من الطلبة الملتحقين بالدراسة عن كل كلية من الكليات المختلفة في مطلع الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي.

المادة (6): أ- التصويت في الانتخابات حق لكل طالب منتظم ومسجل في الدراسة في كليات الجامعة لنيل درجة علمية، وحسب ما تحدده أسس الانتخابات في حينه.
ب- تتم انتخابات المجلس خلال الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي ولمدة عام، وعلى النحو التالي:

1. تعتبر كل كلية في الجامعة دائرة انتخابية واحدة.
2. ينتخب الطلبة في كل كلية ممثليهم في المجلس انتخاباً مباشراً، وذلك حسب النسب المحددة في المادة (5) من هه التعليمات.
3. تجري الانتخابات لعضوية المجلس في يوم واحد فقط، على أن تبدأ عملية الاقتراع من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الخامسة بعد الظهر.
4. يصدر رئيس الجامعة الأسس الداخلية الخاصة بإجراء الانتخابات.

الفصل الرابع

اجتماعات المجلس وصلاحياته

المادة (7): أ- يعقد المجلس اجتماعه الأول لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأعضاء اللجان من بين أعضائه، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات على أن يحدد بعد ذلك أوقات اجتماعاته ومواعيدها.

ب- تكون اجتماعات المجلس علنية.

- ج- 1. يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه.
2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

المادة (8): يتولى المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- أ- مناقشة خطة عمل المجلس وإقرارها.
- ب- مناقشة التقريرين الإداري والمالي وإقرارهما.
- ج- مناقشة موازنة المجلس ورفعها إلى رئيس الجامعة لإحالتها إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.
- د- التنسيب إلى رئيس الجامعة بالتعديل الذي يراه مناسباً على هذه التعليمات.
- هـ- اتخاذ القرارات والتوصيات التي يراها ملائمة لتحقيق أهدافه.

الفصل الخامس

رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر

المادة (9): أ- يشترط في كل من رئيس المجلس، ونائب الرئيس، ما يلي:

1. أن يكون أردني الجنسية.
2. أن يكون قد درس بنجاح في الجامعة الهاشمية الساعات المعتمدة المحددة تالياً:
 - (60) ساعة معتمد من الخطة الدراسية للطالب في مرحلة البكالوريوس.
 - (15) ساعة معتمدة من الخطة الدراسية للطالب في مرحلة الدراسات العليا.
3. ألا يقل معدله التراكمي عن نقطتين لطلبة البكالوريوس، أو نقطتين ونصف لطلبة الدبلوم أو ثلاث نقاط لطلبة الماجستير، وأن لا يكون قد مر على دراسته في الجامعة أكثر من ثمانية فصول دراسية.

ب- يشغل رئيس المجلس ونائبه منصبيهما لمرّة واحدة فقط.

المادة (10): أ- يتولى رئيس المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.
2. رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة الإدارية.

3. إحالة قرارات المجلس وتوصياته إلى الهيئة الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة

بشأنها.

4. تمثيل المجلس لدى الجامعة.

5. تمثيل المجلس لدى المنظمات الطلابية المناظرة.

ب- يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه.

ج- يتولى أمين سر المجلس الاختصاصات التالية:

1. إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس.

2. إعداد محاضر الجلسات.

3. أمانة سر المجلس.

4. استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.

5. تزويد عميد شؤون الطلبة بمحاضر جلسات المجلس.

6. القيام بأي مهمات أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.

الفصل السادس

لجان المجلس واختصاصاتها

المادة (11): تدير شؤون المجلس هيئة إدارية برئاسة رئيس المجلس، وعضوية: نائب الرئيس وأمين السر

ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس.

المادة (12): تتولى الهيئة الإدارية القيام بالمهام التالية:

أ- انتخاب أمين للصندوق من بين أعضائها.

ب- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة توصياته.

ج- إعداد مشروع موازنة المجلس.

- د- الإشراف على لجان الكليات ومراقبة أدائها.
- هـ- وضع مشروع خطة عمل لبرامج الطلبة وأنشطتهم.
- و- دراسة القضايا الطلابية واقتراح الحلول لها.
- ز- مناقشة التقريرين المالي والإداري ورفعهما إلى المجلس.

المادة (13): أ- يشكل المجلس في سبيل ممارسته لاختصاصاته اللجان الدائمة التالية:

- اللجنة المالية.
 - لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع.
 - لجنة العلاقات الخارجية.
 - لجنة قضايا الطلبة.
 - لجنة النشاطات الطلابية.
- ب- تنتخب اللجان الدائمة رؤساء ومقررين لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.
- ج- يجوز للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة من بين أعضائه للقيام بمهام تشكيلها.
- د- ينظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحدد مهامها وصلاحياتها بموجب أسس خاصة يصدرها المجلس ويزود بها عميد شؤون الطلبة لإقرارها والعمل بموجبها ومتابعتها.
- هـ- للجان المجلس أن تستعين لقيامها بمهامها بمن تراه مناسباً من أعضاء الهيئة العامة.

المادة (14): أ- يتولى أمين سر الهيئة الإدارية المهام التالية:

1. إعداد جدول أعمال الموضوعات التي يحيلها إليه رئيس الهيئة.
2. إعداد محاضر الجلسات.
3. أمانة سر الهيئة الإدارية.
4. متابعة تنفيذ القرارات.
5. استلام مراسلات الهيئة الإدارية وحفظ مستنداتها وأوراقها وأختامها.
6. القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الهيئة.

ب- يتولى أمين الصندوق المهمات التالية:

1. استلام جميع الإيرادات بموجب إيصالات وإيداعها في حساب المجلس.
2. صرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية.
3. تقديم كشف شهري إلى رئيس الهيئة الإدارية بالمقبوضات والمدفوعات.
4. مسك الدفاتر والسجلات المالية.
5. إعداد التقرير المالي والسنوي.

المادة (15): تعقد الهيئة الإدارية اجتماعها الأول بعد تشكيلها خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد، وتكون اجتماعاتها أسبوعياً إلا إذا دعت الحاجة إلى خلاف ذلك.

المادة (16): تبلغ الهيئة الإدارية قرارات مجلس الطلبة إلى عميد شؤون الطلبة، وتكون هذه القرارات نافذة إلا إذا رأى عميد شؤون الطلبة أنها تتعارض مع أهداف المجلس، وفي هذه الحالة يرفع عميد شؤون الطلبة القرار إلى مجلس العمداء للبت فيه خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة (17): 1. شكل في كل كلية من كليات الجامعة لجنة تسمى "لجنة الكلية" مكونة من جميع أعضاء المجلس الممثلين للكلية، وإذا كان عدد هؤلاء الممثلين أقل من ثلاثة، يصار إلى إكمال العدد بأخذ الحائزين على أعلى الأصوات من مرشحي الكلية.

2. تنتخب اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها الممثلين في المجلس.

3. تولى لجنة الكلية المهام التالية:

أ- إعداد التقرير السنوي على مستوى الكلية.

ب- متابعة النشاطات التي يقررها المجلس على مستوى الكلية.

ج- دراسة قضايا الطلبة في الكلية، واقتراح الحلول لها، ورفع هذه الحلول إلى الهيئة

الإدارية.

د- إعداد خطة النشاطات الطلابية على مستوى الكلية ورفعها إلى الهيئة الإدارية.

هـ - تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية المتعلقة بشؤون طلبة الكلية.

الفصل السابع

سقوط العضوية

المادة (18):أ- تسقط عضوية أي عضو في المجلس وفي الهيئات واللجان التابعة له في أي من الحالات التالية:

1. إذا ارتكب عملاً محظوراً أو مخالفاً لأهداف المجلس وغاياته أو مسيئاً إلى سمعته.
 2. إذا ارتكب أي مخالفة تأديبية.
 3. إذا أدين بارتكاب جنائية أو جنحة.
 4. إذا فقد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) باستثناء المعدل التراكمي.
 5. الوفاة.
 6. الاستقالة الخطية.
 7. الانتقال من كلية إلى أخرى أثناء فترة العضوية.
 8. التغيب عن حضور جلسات المجلس أربع مرات متتالية، أو سبع مرات متفرقة، دون عذر مقبول.
- ب- تسقط العضوية بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في الحالات الواردة في البند (أ) من هذه المادة، وتسقط حكماً في الحالات الواردة في البنود الأخرى.

الفصل الثامن

مالية المجلس

المادة (19):أ- للمجلس موازنة خاصة به تشرف عليها الهيئة الإدارية، وتتكون موارده مما يلي:

1. منحة مالية سنوية تقدمها الجامعة بواقع دينار عن كل طالب مسجل في كل فصل دراسي باستثناء الفصل الصيفي، وتدفع هذه المنحة على قسطين ويقطع منها كل ما يعادل (10%) بدل الخدمات التي تقدمها الجامعة، وتسوى الأمور المالية عند نهاية كل فصل جامعي.

2. الهبات والمنح والتبرعات التي يقبلها مجلس الجامعة.

3. ريع النشاطات التي يقوم بها المجلس.

4. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

ب-تودع أموال المجلس باسمه في البنك العامل في الحرم الجامعي، ويتم السحب منها بتوقيع من رئيس المجلس وأمين الصندوق وعميد شؤون الطلبة.

ج- يتم صرف الأموال من موازنة مجلس الطلبة بقرار من الهيئة الإدارية وفقاً للصلاحيات

التالية:

1. بتوقيع من رئيس المجلس وأمين الصندوق وموافقة عميد شؤون الطلبة عند صرف ما لا يزيد على (100) دينار أردني وبعد أقصى مقداره (300) دينار أردني شهرياً.
2. بتوقيع من رئيس المجلس وأمين الصندوق وعميد شؤون الطلبة عند صرف مبلغ لا يزيد على (100) دينار أردني ولا يزيد على (300) دينار أردني.
3. لرئيس المجلس إنفاق ما لا يزيد على (30) ثلاثين دينار أردني شهرياً، ولأمين الصندوق أن يحتفظ بمبلغ لا يزيد على (30) ثلاثين دينار أردني كسلفة نثرية تسدد حسب الأصول، وتتخذ الإجراءات المتعلقة بالصرف والإنفاق حسب الأصول.
4. يتولى جهاز الرقابة الداخلية في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالمجلس.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (20): يؤدي رئيس المجلس وأعضاؤه القسم التالي أمام رئيس الجامعة في موعد أقصاه أسبوع من إعلان نتائج الانتخابات:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله والملك والوطن والجامعة، وأن أحافظ على قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها، وعلى تعليمات المجلس".

المادة (21): إذا شغل مكان عضو من أعضاء المجلس، يحل محله من يلي آخر الأعضاء في عدد الأصوات إلى الاحتياط الثالث في كليته، فإن استنفذت هذه الخيارات وبقي على انتهاء مدة المجلس شهران على الأقل، ينتخب عضو جديد للمكان الشاغر لإكمال هذه المدة.

المادة (22): تعتبر أي لجنة مستقلة باستقالة أغلبية أعضائها.

المادة (23): يكون أي اجتماع قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة (24): تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

المادة (25): إذا استقال رئيس المجلس أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم، ينتخب المجلس بديلاً لأي منهم.

المادة (26): يمارس المجلس اختصاصاته وفقاً لقانون وأنظمة وتعليمات الجامعة وبما لا يتعارض مع الاختصاصات المنوطة بالمجلس والإدارات المختلفة في الجامعة.

المادة (27): يحل المجلس بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة، وتؤول أموال المجلس إلى خزينة الجامعة.

المادة (28): تجمد نشاطات المجلس قبل أسبوعين من موعد الانتخابات وإلى حين أداء المجلس الجديد للقسم.

المادة (29): يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد نص عليها في هذه التعليمات.

المادة (30): رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.